المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية | المجلد: 5 / العـــدد : 2 (ديسمبر2020)، ص 109 - 129

الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بموجب القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري

(Controlling the constitutionality of laws in Algeria according to Law No. 01/16 containing the constitutional amendment)

العمراني محمد لمين *	زنقيلة سلطان
جامعة الجزائر1	جامعة الجزائر1
Amrani.2013@yahoo.fr	soltandroit@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2020/11/28 تاريخ القبول: 2020/12/21 تاريخ النشر: 2020/12/31

ملخص:

عرفت الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر قفزة نوعية وتتطور ملحوظ على مستوى التعديل الدستوري الأخير بموجب القانون رقم 01/16 استطاع من خلالها المؤسس الدستوري الجزائري مواكبة التطور الذي عرفته هذه الآلية الرقابية في مختلف الأنظمة القانونية المقارنة والتي تعمل على ضمان سمو الدستور سواء من جانبه الشكلي أو الموضوعي من خلال توفر مجموعة من الضمانات والآليات القانونية التي تسمح بعمل الهيئة أو المؤسسة المكلفة بهذه العملية في اطار عام يعمل على ضمان مطابقة مختلف القوانين على اختلاف تدرجها للدستور باعتباره اسمى نص ورأس الهرم القانوني في الدولة.

كلمات مفتاحية: المجلس الدستوري, رقابة الدستورية, الإخطار , الدفع بعدم الدستورية.

Abstract:

Controlling the constitutionality of laws in Algeria has witnessed a qualitative leap and a noticeable development at the level of the recent constitutional amendment under Law No. 01/16, through which the Algerian constitutional founder was able to keep pace with the development that this monitoring mechanism has known in various comparative legal systems that work to ensure the supremacy of the constitution, whether on its formal side. Or objective through the availability of a set of guarantees and legal mechanisms that allow the work of the body or institution in charge of this process within a general framework that works to ensure that the various laws of different hierarchy conform to the constitution as it is the name of the text and the head of the legal pyramid in the state

Keywords:

The Constitutional Council, constitutional monitoring, notification, pleading unconstitutional.

* المؤلف المرسل: العمراني محمد لمين

. مقدمة/

إنّ فكرة ومبدأ تدرج القواعد القانونية في الدولة تقتضي مطابقة وموافقة النصوص الأدنى لتلك الأعلى والأسمى منها في الهرم أو النظام القانوني المعمول به, فالنصوص القانونية ليست بنفس الدرجة والقيمة حيث نجد أن ترتيبها في التشريع الجزائري يقوم على وجود الدستور وهو النّص الأسمى في الدولة على رأسها, تليه في الدرجة آراء واجتهادات المجلس الدستوري الملزمة, ثُمّ المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية التي تسمو على القانون[1], وتليها القوانين العضوية التي تخُص مجالات تنظيم السلطات العمومية وعملها والحريات العامة والتنظيم القضائي وقوانين المالية[2], والقوانين العادية, والمراسيم الرئاسية والتنفيذية والقرارات الوزارية المشتركة والقرارات الوزارية, وقرارات الجماعات المحلية والمبادئ العامة للقانون.

وارتباط القواعد القانونية بهذا الشكل أو التسلسل الهرمي يُعد من الضمانات الأساسية لشرعية السلطة ودولة القانون من خلال تمخض القاعدة القانونية الأدنى من القاعدة القانونية الأعلى منها درجة وهو ما يُصطلح بعملية التوالد القانوني[3].

ومن أجل حماية هذا التدرج في النصوص القانونية فقد قام الدستور بوضع الآليات الكفيلة باحترام هذا المبدأ من خلال احداث أجهزة وهيئات دستورية تختص بالنظر في مدى دستورية القوانين والتأكد من مطابقة للدستور لضمان سمو هذا الأخير واحترام وسيادة القانون وذلك بالنظر إلى أن ذلك لا يتحقق في الواقع إلاّ من خلال التأكيد على أنّ قواعد ومبادئ الدستور هي الأصل وكل ما يأتي بعدها هو مجرد تجسيد وتطبيق لها وبالتالي ضرورة أن يوافقها وأن لا يحيد عنها.

فالمؤسس الدستوري الجزائري عمل على احداث مؤسسات دستورية وأجهزة رقابة مكلفة بالأساس بالتحقيق في مدى مطابقة العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور[4] واعتمد في هذا المجال على المجلس الدستوري الذي يُكلف بالسهر على احترام الدستور وهو عبارة عن هيئة مستقلة[5] من بين اختصاصاتها رقابة دستورية القوانين والمعاهدات والعمل على التأكد من عدم مخالفتها للدستور.

حيث تهدف الرقابة على دستورية القوانين منع كل تعارض بين النصوص التشريعية على مختلف درجاتها والدستور فكل السلطات يقع على عاتقها واجب احترام هذا الأخير باعتباره النص الأسمى في النظام القانوني على مستوى الدولة الذي يُحدد طبيعة نظام الحكم فيها وتنظيم السلطات وتوزيع الاختصاصات فيما بينها وهو الضامن للحقوق والحريات العامة[6].

ومن خلال هذا الطرح المبسط يتبادر إلى الأذهان التساؤل **حول التطور الذي عرفه عمل المجلس الدستوري (أو المحكمة الدستورية في اطار مشروع تعديل الدستور لسنة 2020[7]) سواءً من ناحية رقابة المطابقة أو الرقابة على الدستورية في ظل التعديل الدستوري بموجب القانون رقم 01/16 ؟**

وللإجابة عليه سنحاول معالجة هذا الموضوع من خلال نقطتين أساسيتين, سنتناول في الأولى الرقابة الوجوبية لمطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور, وسنتطرق في النقطة الثانية للرقابة الاختيارية على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات[8].

أولًا ـ القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان كمجال لرقابة المطابقة مع الدستور.

في هذا الإطار يقوم المجلس الدستوري بإبداء رأيه وجوبًا في دستورية القوانين العضوية بعد مصادقة البرلمان عليها ويفصل أيضًا في مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور بعد إخطاره من طرف رئيس الجمهورية[9], والقول بالوجوبية في هذا الإطار ينصرف إلى الطبيعة القانونية للإخطار الذي يكون إجباري من طرف رئيس الجمهورية في الحالتين السابقتين عندما يتعلق الأمر برقابة دستورية القوانين العضوية ومدى مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة للدستور قبل نشرهما ودخولهما حيز التنفيذ[10].

وفي هذا النوع من الرقابة يكون تدخل المجلس الدستوري مسبقًا بناءً على إخطار رئيس الجمهورية لذلك يطلق عليها بالرقابة الوقائية التي تهدف أساسًا إلى الحيلولة دون صدور القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان عند ثبوت عدم مطابقته للدستور, والإخطار بشأن هاتين الحالتين يكون إلزامي[11].

وحصر جهة الإخطار في رئيس الجمهورية مردّهُ إلى أنّ رقابة المطابقة مع الدستور في هذين المجالين محددة ومحصورة الموضوع بنص الدستور وتتعلق بقوانين تكميلية شارحة له لاسيما إذا تعلق موضوعاتها بمؤسسات الدولة وتنظيمها وكيفية عملها, فمبدأ المطابقة يُفيد المماثلة بين النص الأسمى في الهرم القانوني للدولة المتمثل في الدستور والقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان التي يجب أن لا تحيد عنه[12], زيادةً على اعتبار رئيس الجمهورية هو حامي الدستور[13] وهو المكلف بالسهر على احترام قواعده وعدم الاعتداء عليها, لذلك فهو الوحيد الذي يضطلع بمهمة اخطار المجلس الدستوري الوجوبية فيما يتعلق بالقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان قبل دخولهما حيز التنفيذ, لأنّ المجلس في الواقع ملزم برقابة الدستورية سواءً تعلق الأمر بالإخطار الوجوبي أو الاختياري كما سنرى لاحقًا, لذلك قلنا بأنّ الوجوبية بمسألة الإخطار ولا تتعلق

بمسألة الرقابة لأنّ هذه الأخيرة تصبح واجبة متى وقع الإخطار من إحدى المؤسسات الدستورية المخولة بذلك سواءً تعلق الأمر برقابة المطابقة مع الدستور أو رقابة الدستورية المتعلقة المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات. وهو الأمر الذي تداركه المؤسس الدستوري في مشروع تعديل الدستور لسنة 2020[14] من خلال التأكيد في المادة 190 ف/ 5 و6 منه على الاخطار الوجوبي من طرف رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد مصادقة البرلمان عليها وكذا النظام الداخلي لغرفتي البرلمان, وتفصل بقرار بشأن النصّ.

1/ رقابة مطابقة القوانين العضوية مع الدستور.

فالقانون العضوي كأحد مجالات رقابة المطابقة مع الدستور فهو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تهتم بتنظيم السلطات العمومية ونظام الانتخابات وتأطير الحريات العامة والتنظيم القضائي على مستوى الدولة والمجال المالي, وتصدر وفق أشكال وإجراءات معينة مخالفتها تُعد خروج عن القواعد الدستورية في هذا المجال من خلال المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للبرلمان بغرفتيه والخضوع لرقابة المطابقة مع الدستور قبل صدورها.

والقانون العضوي في الواقع يُعد أقل مرتبة من الدستور وأعلى وأسمى من القانون العادي, وذلك نظرًا لكونه يختلف عن هذا الأخير من ناحية الموضوع الذي يعالجه فهو يتعلق بميادين ومجالات تنظيم السلطات العمومية وعملها ونظام الحريات العامة وقوانين المالية والتنظيم القضائي....

ومن الناحية الشكلية أو الاجرائية في إصداره فهو يحتاج للأغلبية المطلقة لأعضاء غرفتي البرلمان للمصادقة, فضلًا على خضوعه للرقابة الدستورية الوجوبية بموجب إخطار من رئيس الجمهورية قبل صدوره[15].

ويفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها برأي وجوبي[16] في أجل ثلاثين (30) يومًا من تاريخ إخطاره, على أنّه في حالة وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية قد يُخفّض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام.

وتجب الاشارة في هذا الخصوص إلى أنّ مشروع تعديل الدستور لسنة 2020 قد أحدث تغيير جوهري في كيفية عمل المحكمة الدستورية أين أكّد على أنّ كل عمليات الرقابة على دستورية القوانين التي تضطلع بها تصدر بشأنها قرارات ملزمة لسلطات الدولة ومكوناتها المختلفة, على خلاف ما كان معمول به سابقًا في هذا المجال من خلال التمييز بين رقابة يترتب عنها إبداء آراء وأخرى يصدر في شأنها قرارات

وعندما يتم التصريح من المجلس الدستوري بأنّ القانون محل الرقابة يتضمن حُكمًا غير دستوري ولا يمكن فصله عن باقي النص فلا يتم إصدار هذا القانون, أمّا في الحالة العكسية عند تصريح المجلس بوجود حكم غير دستوري مع إمكانية فصله عن النص الأصلي دون التأثير في محتوى القانون عندها يمكن لرئيس الجمهورية إصداره باستثناء الحكم المخالف للدستور أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص وفي هذه الحالة يُعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري من جديد لرقابة مطابقته للدستور[17].

فرأي المجلس الدستوري في هذا الشأن بعدم مطابقة القانون العضوي للدستور يُعد قاعدة قانونية آمرة تمنع جميع هيئات وسلطات من تطبيقه والعمل بما جاء فيه وهي طريقة لانقضاء القاعدة التشريعية وزوالها أثرها[18] رغم أنها في الواقع لم تدخل مجال التطبيق لذلك يُطلق على هذا النوع من الرقابة بالرقابة الوقائية التي تمنع صدور قوانين غير مطابقة للدستور.

ومن أمثلة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري نجد القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالأحزاب السياسية[19] والذي خضع لرقابة المطابقة مع الدستور بموجب رأي المجلس الدستوري[20]الصادر في 08 يناير 2012 والذي توصل من خلاله من حيث الموضوع وفيما يخص التأشيرات إلى عدم الاستناد في هذا القانون العضوي إلى بعض المواد الدستورية كنص المادتين 119 و120 سابقًا (المادتين 136و138 في التعديل الدستوري الجديد), وعدم الاستناد إلى ميثاق السلم والمصالحة الوطنية, كما اعتبر أيضًا أن إدراج شرط الجنسية الجزائري الأصلية بالنسبة للأعضاء المؤسسين للحزب السياسي غير مطابق للدستور وهو موضوع قد تناوله المجلس في رقابته لمطابقة الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بالأحزاب السياسية القديم وذلك للمساس بمبدأ ضمان مساواة المواطنين في الحقوق والواجبات والحيلولة دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وكنتيجة لما تمخض عن هذه الرقابة اعتبر المجلس الدستوري أنّ الأحكام غير المطابقة للدستور جزئيًا أو كليًا قابلة للفصل عن باقي أحكام هذا القانون العضوي المطابقة للدستور.

ونجد أيضًا القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام[21] والذي خضع لرقابة المطابقة مع الدستور بموجب رأي المجلس الدستوري[22] الصادر في 08 يناير 2012أين اعتبر أنّ الأحكام المخالفة للدستور ضمن هذا القانون قابلة للفصل عن باقي أحكامه ولا تؤثر في مضمونه العام.

بالإضافة إلى القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات[23] والذي خضع لرقابة المطابقة مع الدستور طبقًا لرأي المجلس الدستوري[24] الصادر في 11 غشت 2016 وتوصل من خلاله إلى أنّ أحكام القانون العضوي في مجملها مطابقة للدستور والأحكام المطابقة جزئيًا للدستور يمكن فصلها عن النص الأصلي دون التأثير على محتواه.

كما مارس المجلس الدستوري رقابة المطابقة مع الدستور بموجب إخطار من رئيس الجمهورية على القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[25] بالرأي[26]الصادر في 11 أوت 2016 أين اعتبر من حيث الشكل أنّ المصادقة عليه تمت وفقًا لأحكام الدستور والإخطار من طرف رئيس الجمهورية وفقًا للدستور أيضًا, ومن ناحية الموضوع فيما يخص التأشيرات ضرورة ادراج القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي رقم 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته ضمن تأشيرات القانون موضوع الرقابة, وتوصل في نهاية رقابته إلى أنّ الأحكام غير المطابقة للدستور جزئيًا أو كليًا تُعد قابلة للفصل على النص الأصلي الذي يطابق الدستور في مجمله.

فرقابة صحة التشريع في هذا المجال يجب أن تكون من ناحية الشكل من حيث مراعات الاجراءات التي يقضي بها الدستور في وضعه واصداره ونشره ومخالفة هذه الاجراءات يشكل عيب شكلي في القانون لابد من مراجعته, ورقابة صحة التشريع من ناحية الموضوع من خلال توافق أحكامه وتطابقها مع النّص الأسمى والأعلى منها درجة في الهرم القانوني على مستوى الدولة[27].

فالقاعدة الدستورية أعلى مرتبة من القواعد القانونية الأخرى وطبقًا لمبدأ الشرعية واحترامًا لسُمُو الدستور يجب أن تتوافق القواعد القانونية مع القواعد الدستورية وأن لا تخالفها وتعارضها وإلاّ كانت غير مشروعة[28] وهذه اللامشروعية يُحددها المجلس الدستوري.

2/ رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور.

يتمثل النظام الداخلي لغرفتي البرلمان في مجموع القواعد القانونية التي تحكم تسيير المجلس الشعبي الوطني[29]ومجلس الأمة[30]لاسيما من ناحية افتتاح الفترة التشريعية لكل مجلس واجراءات إثبات العضوية فيهما وكيفية انتخاب الرئيس والنظام التأديبي والتنظيم الداخلي وكيفيات التصويت ومناقشة القوانين واعداد ميزانية كل مجلس في البرلمان.

حيث تقوم كل غرفة في البرلمان بوضع واقرار النظام الداخلي الخاص بها وتصادق عليه قبل عرضه على المجلس الدستوري للتأكد من مطابقته مع الدستور بموجب إخطاره من طرف رئيس الجمهورية[31].

وما يمكن ملاحظته في مجال رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان هو أنّ الجهة المخطرة للمجلس الدستوري تقتصر فقط على شخص رئيس الجمهورية دون منح هذا الحق لبقية المؤسسات الدستورية المخولة بحق الإخطار, بخلاف التوجه الذي تبنّاهُ المؤسس الدستوري الفرنسي الذي منح حق الإخطار في هذا المجال أيضًا لرئيس الحكومة ورئيسي غرفتي البرلمان[32].

حيث يفصل المجلس الدستوري أيضًا في مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) مع الدستور بعد الإخطار من طرف رئيس الجمهورية قبل إصداره[33]والشروع في تطبيقه[34], وذلك في أجل ثلاثين (30) يومًا من تاريخ الإخطار وتخفيضه إلى عشرة (10) أيام في حال وجود طارئ بطلب من رئيس الجمهورية, وفي حال ما إذا تبين للمجلس الدستوري في رقابته على مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور أنّ النّص المعروض عليه يتضمن أحكام غير دستورية فإنّ هذه الأخيرة لا يمكن العمل بها من طرف الغرفة المعنية إلاّ بعد تعديله وموافقته مع الدستور وعرضه من جديد على المجلس الدستوري للتأكد من دستوريته, ونفس الأمر ينطبق على التعديلات التي يتم إدخالها على النظام الداخلي لكل غرفة من البرلمان[35].

وفي هذا الإطار فقد مارس المجلس الدستوري رقابة المطابقة مع الدستور على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني[36] بموجب الرأي[37] الصادر في 31 يوليو 1997 والذي أكّد من خلاله على أنّ اشتراط نصاب ثلاثة أرباع(¾) لرفع الحصانة عن النائب وإسقاط صفته النيابية وعزله غير مطابق للدستور, على أنّ المجلس يفصل في ذلك ضمن جلسة مغلقة بالاقتراع السرّي بأغلبية أعضائه بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والنائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه, واعتبر أنّ أحكام هذا النظام الداخلي في مجملها مطابقة للدستور.

ومارس المجلس الدستوري رقابة المطابقة مع الدستور على النظام الداخلي لمجلس الأمة[38] بموجب الرأي[39] الصادر في 22 نوفمبر 1999, أين اعتبر أنّ هذا النظام الداخلي تضمن بعض المصطلحات التي وردت في القانون العضوي رقم 02/99 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة وهو الأمر الذي يجب تداركه من خلال ضرورة تغيير مصطلح "اختصاصات" بصلاحيات, ومصطلح "التشريع" بشؤون التشريع, و"الدورات" بالجلسات....واعتبر أنّ الأحكام غير المطابقة للدستور قابلة للفصل عن النص الأصلي دون أن تؤثر في مضمونه.

فرقابة المطابقة للدستور التي يمارسها المجلس الدستوري على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يهدف من ورائها بالأساس إلى تقييد كل غرفة في وضعها لنظامها الداخلي من تجاوز وتخطي مجال إجراءات وكيفيات التنظيم الداخلي بما يتطابق ويتماشى مع الدستور والقانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في 25 غشت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة, فضلاً على عدم تضمن أحكام تشريعية تدخل في اختصاص البرلمان بغرفتيه[40].

ومنح صلاحية الإخطار لرئيس الجمهورية مردهُ إلى أنّ هذا الأخير هو الحامي للدستور على اعتبار أنّ إحدى غرفتي البرلمان سواءً المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة قد تقوم بإدراج أحكام تتخطى الاختصاصات الدستورية لها, على الرغم من أنّه كان بالإمكان الحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات من طرف المؤسس الدستوري بإسناد مسألة الإخطار إلى رئيس كل غرفة من البرلمان اجباريًا ووجوبيًا وقبل صدوره والشروع في تطبيقه وإلى رئيس الجمهورية في حال تأخر قيام أي منهما بالإخطار[41].

ثانيًا . الرقابة الاختيارية على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات

إنّ رقابة دستورية القوانين في الواقع يعتبر نتيجة للدستور المكتوب والصلب وتتعلق بمدى احترام المشرع للوثيقة السامية في الدولة وهي الدستور أي مدى مطابقة القانون مع محتوياته وطبقًا لهذا المبدأ يتحدد مبدأ تدرج القواعد القانونية في الدولة[42].

فمبدأ رقابة الدستورية على خلاف رقابة المطابقة يتعلق بعدم الخروج عن الدستور بوجوب خضوع النص الأدنى للنص الأعلى والأسمى منه درجة في الهرم القانوني على مستوى الدولة, مما يجعل هذا النوع من الرقابة مرتبط بنزاع مضمونه أولوية نص على آخر ويكون ذلك بقرار أو رأي ملزم حسب الحالة غير قابل للطعن.

حيث يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات بموجب إخطار من الأشخاص الذين خولهم الدستور هذه الصلاحية أو الاختصاص[43].

والمعاهدة الدولية كمجال لرقابة المجلس الدستوري تُعرّف بأنها اتفاق صريح يُبرم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي لتنظيم العلاقات فيما بينهم من خلال انشاء أو تعديل أو انهاء حقوق والتزامات متبادلة وفقًا لأحكام القانون الدولي[44], وهي مصدر من مصادر هذا الأخير وهي تُعبر عن الإرادة الصريحة لأطرافها.

وتُعرفُ المعاهدة الدولية أيضًا بأنّها اتفاق يكون أطرافهُ الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي التي تملك أهلية إبرام المعاهدات, يتضمن هذا الاتفاق إنشاء حقوق والتزامات على عاتق أطرافها كما يجب أن يكون موضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي العام[45].

ومن هذا المنطلق فالمعاهدات الدولية هي عبارة عن اتفاق مكتوب بين أشخاص القانون الدولي العام يكون غرضه إحداث آثار قانونية تمُس بالأساس تنظيم العلاقات الدولية في مجال معين بين أطرافها وفقًا لقواعد وأحكام القانون الدولي العام[46].

والمعاهدات الدولية المبرمة بين أشخاص القانون الدولي قد تكون ثنائية الأطراف عندما تضم طرفين فقط, وقد تكون متعددة الأطراف أو معاهدات جماعية عند عندما يتعدد أطرافها وتضم أكثر من دولتين أو شخصين من أشخاص القانون الدولي العام.

وابرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها يُعد من الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية[47], بالإضافة إلى التوقيع على اتفاقيات الهُدنة ومعاهدات السّلم, ويتلقى رأي المجلس الدستوري في ذلك ويعرضهما على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة[48], ويصادق رئيس الجمهورية أيضًا على معاهدات التحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة, والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحةً[49], وتعتبر المعاهدات التي يُصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها دستوريًا تسمو على القانون[50].

أمّا بالنسبة للقوانين كمجال لرقابة المجلس الدستوري فتتمثل في مجموعة القواعد القانونية التي تدخل في مجال اختصاص البرلمان أو السلطة التشريعية والذي حددهُ الدستور[51], وتدخل في هذا الإطار أيضًا الأوامر التي يُصدرها رئيس الجمهورية في المسائل العاجلة وفي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة على أن يتم عرض هذا النص على البرلمان في أول دورة له للموافقة عليه ويعد الأمر لاغيًا إذا لم تحصل هذه الموافقة[52], فضلاً على أنّ قانون المالية قد يصدر عن رئيس الجمهورية في شكل أمر إذا تجاوز البرلمان مدة (75) يومًا من تاريخ ايداعه لديه دون المصادقة عليه[53].

فالقوانين العادية بذلك تختلف عن القوانين العضوية من حيث المجالات التي تتناولها ومن حيث إجراءات التصويت والمصادقة عليها وكيفية مراقبة دستوريتها فالأولى تحتاج فقط لأغلبية الأعضاء الحاضرين للمصادقة في حين تحتاج الثانية للأغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان برمته, وبالنسبة لرقابة الدستورية فالقوانين العضوية كما رأينا تخضع لرقابة النّص مع الدستور قبل صدوره (الرقابة القبلية الوجوبية), في حين نجد أنّ القوانين العادية تخضع لرقابة الدستورية الاختيارية القبلية أو البعدية حسب وقت اخطار المجلس الدستوري سواء قبل دخول النص حيز التنفيذ أو بعد ذلك.

أمّا فيما يخص التنظيمات كموضوع لرقابة المجلس الدستوري فهي تتمثل مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية في المسائل غير المخصصة للبرلمان أو القانون.

وتُسمى أيضًا بالتشريع الفرعي أو ما تصدره السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية من قوانين بمقتضى ما يمنحه الدستور من اختصاص في هذا المجال[54], فالسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية تخوله إصدار مراسيم رئاسية تتضمن مجموعة قواعد قانونية عامة ومجردة تنظم مجال من المجالات الخارجة عن اختصاص البرلمان, حيث يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون[55], وعليه فإنّ الميدان التنظيمي يتميز بأنّه مجال واسع مقارنة مع مجال التشريع أو القانون الذي حدّدهُ المؤسس الدستوري في حالات على سبيل الحصر, وهو الأمر الذي يسمح لرئيس الجمهورية بالتدخل في جميع المجالات الخارجة عن اختصاص البرلمان واصدار قواعد قانونية تنظمها[56].

فاستخدام السلطة التنظيمية من طرف رئيس الجمهورية تؤمن السير العادي للمرافق العمومية بإعطاء الأوامر وفرض الضوابط والعقوبات على المخالفين وهي عبارة عن مراسيم رئاسية يوقعها رئيس الجمهورية وتصدر في إطار مجلس الوزراء[57].

وما يمكن ملاحظته في مجال رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات هو تعدد جهات الإخطار مقارنة مع رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور التي يكون الإخطار في شأنها من اختصاص رئيس الجمهورية لوحده دون أي سلطة أخرى تشاركهُ في هذه الصلاحية, حيث يُخطر المجلس الدستوري في هذه المجالات الرقابية رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو الوزير الأول, كما يمكن اخطاره من خمسين (50) نائبًا أو ثلاثين (30) عضوًا في مجلس الأمة[58] (وفي اطار تعديل الدستور لسنة 2020 تمّ تخفيض هذا العدد إلى (40) نائبًا أو (25) عضو في مجلس الأمة). هذا بالإضافة إلى الإخطار عن طريق الإحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة فيما يخص الدفع بعدم الدستورية عندما يدّعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أنّ الحُكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمها الدستور[59].

وبالمقارنة بين التعديلات الدستورية الأخيرة في الجزائر لدستور 1996 لاسيما في 2016 و2020 نلاحظ من جهة تعدد وتوسيع جهات الإخطار التي كانت مقتصرة أساسًا على رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة, لتشمل زيادة على ذلك الوزير الأول أو خمسين (50) نائبًا من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين (30) عضوًا من مجلس الأمة, ثمّ تقليص عدد النواب إلى (40) وأعضاء مجلس الأمة إلى (25) الذين لهم حق

الاخطار للمحكمة الدستورية, ومن جهة أخرى استحداث الإخطار بواسطة الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة في النزاع الذي يدّعي الشخص فيه بانتهاك النص المطبق فيه للحقوق والحريات المضمونة دستوريًا.

فالمجلس الدستوري (أو المحكمة الدستورية في مشروع تعديل الدستور لسنة 2020) في إطار رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إذا تبين له عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية أُخطر بشأنها فلا يتم التصديق عليه[60], وإذا ارتأى أنّ نصًا تشريعيًا أو تنظيميًا غير دستوري فإنّه يفقد أثرهُ ابتداءً من يوم قراره, وفي إطار الرقابة على أساس الدفع بعدم الدستورية بناءً على الإحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة إذا اعتبر المجلس الدستوري أنّ هذا النص التشريعي غير دستوري فإنه يفقد أثره بدايةً من اليوم الذي يحدده قرار المجلس[61].

وفي هذا الإطار ومن خلال قواعد عمل المجلس الدستوري إذا صرّح بعدم دستورية حُكم أخطر بشأنه وكان غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص فيُعاد هذا الأخير إلى الجهة المُخطرة لإعادة النظر فيه ومطابقته مع الدستور[62].

وإذا أُخطر المجلس الدستوري بشأن عدم دستورية أحكام معينة واقتضى الأمر التصدي لأحكام أخرى لم يُخطر بشأنها ولها علاقة بالأحكام المُخطر بشأنها, فإنّ التصريح بعدم دستورية الأحكام التي أُخطر بها أو التي تصدّى لها وترتب عن ذلك عدم امكانية فصلها عن النص الأصلي فيُعاد هذا الأخير إلى الجهة المُخطرة لمطابقته مع الدستوري[63].

وهو ما يستشف من خلاله أنّ المجلس الدستوري كقاعدة عامة لا يتصدى إلاّ للأحكام التي أُخطر بشأنها للتأكد من دستوريتها سواءً تعلق الأمر بمعاهدة دولية أو قانون أو تنظيم, غير أنّ المجلس يمكن له التصدي إلى بعض الأحكام التي لم يُخطر بشأنها والتي يكون لها علاقة وارتباط وصلة بالأحكام موضوع الإخطار.

وفيما يخص الإجراءات في هذا الشأن أمام المجلس الدستوري فحتّى يمكنه الاضطلاع بمهامه لابد من إخطاره من الأشخاص الذين خوّلهم الدستور هذه الصلاحية سواءً تعلق الأمر برئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو الوزير الأول أو (50) نائبًا من المجلس الشعبي الوطني أو (30) عضوًا من مجلس الأمة أو الاخطار في الدفع بعدم الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة في المسائل المتعلقة بانتهاك حقوق وحريات الأشخاص المضمونة دستوريًا.

فالمجلس الدستوري لا يتدخل تلقائيًا لممارسة مُهمته في رقابة المطابقة ورقابة الدستورية إلاّ بموجب الإخطار الذي يتلقاه في هذا الإطار من أصحاب الشأن سواءً تعلق الأمر بالإخطار الوجوبي من طرف رئيس الجمهورية فيما يخص رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان أو الإخطار الاختياري من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو الوزير الأول أو (50) نائبًا أو (30) عضوًا من مجلس الأمة فيما يخص رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

وجدير بالإشارة في مجال رقابة دستورية التنظيمات أنّ هذه الأخيرة تشمل فقط المجال التنظيمي المستقل العائد لرئيس الجمهورية بموجب المادة 143 ف/1 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري في المجالات غير المخصصة للقانون والذي يتخذ شكل قواعد عامة ومجردة كالتشريع غاية ما في الأمر أنّه لا يرقى شكلاً إلى مرتبة القانون وإن كان يكتسي هذه الصفة في جانبه الموضوعي, ولا تمتد إلى المجال التنظيمي لتنفيذ القوانين العائد للوزير الأول بموجب الفقرة الثانية من المادة 143 أعلاه والذي يعود الفصل في شرعيته للقضاء الاداري ممثلاً في مجلس الدولة[64].

وقرارات وآراء المجلس الدستوري بخصوص إخطاره في مدى دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات تصدر في نفس الأجل المحدد لها في مجال رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان وهو ثلاثين (30) يومًا من تاريخ الإخطار وفي حال وجود الطارئ يُخفض إلى عشرة (10) أيام بطلب من رئيس الجمهورية, غير أنّ هذا الأجل يُحدد بأربعة (04) أشهر من تاريخ الإخطار قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر بناءً على قرار مُسبب من المجلس يبلغ إلى الجهة القضائية المخطرة سواءً تعلق الأمر بمجلس الدولة أو المحكمة العليا في الدفع بعدم الدستورية الذي يتقدم به الأشخاص الذين يرون في نصّ تشريعي مساسهُ بحقوقهم وحرياتهم الدستورية[65], على أنّه وكما أشرنا سابقًا إلى جميع أنواع الرقابة على دستورية القوانين التي تتولاها المحكمة الدستورية في اطار مشروع تعديل الدستور لسنة 2020 أصبحت تصدر بشأنها قرارات فقط دون ابداء آراء في هذا الخصوص.

وتجب الاشارة أيضًا إلى أنّ رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات في الواقع هي رقابة اختيارية سواءً كانت سابقة أو لاحقة وذلك بالنظر إلى أنّ الجهات المخولة بالإخطار قد تُمارس هذه الصلاحية وقد لا تمارسها وهو ما يُستشف من عبارة ""يُمكن اخطار المحكمة الدستورية.." وهو ما يُفيد الخيار في الصدد, فضلاً على أنّ المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية في هذا المجال لا يباشر اختصاصاته في رقابة الدستورية من تلقاء نفسه ويكون ذلك بناءً على الإخطار من الأشخاص الذين حددهم الدستور في هذا المجال .

وما يُمكن ملاحظته في مجال رقابة دستورية المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية أنّ المجلس الدستوري منذ نشأته لم يتم اخطارهُ بنص قانوني يتضمن محتواه معاهدة أو اتفاقية دولية[66].

ونظرًا إلى أنّ الإخطار في رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات هو مسألة اختيارية سواءً تعلق الأمر بالرقابة السابقة أو اللاحقة فإنّ الممارسة الفعلية لهذه الصلاحية من طرف السلطات المخولة بذلك في الواقع تعرف نوع من الغياب أو الندرة حيث نجد أن هناك العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية تمّ التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية ودخلت حيّز التنفيذ دون ممارسة حق الإخطار وتوقيع رقابة الدستورية عليها من طرف المجلس الدستوري, ومن الأمثلة في هذا المجال نجد المرسوم الرئاسي رقم 54/02[67] الصادر في 05 فبراير 2002 المتضمن التصديق

على اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية, والمرسوم الرئاسي رقم 55/02[68] الصادر في 05 فبراير 2002 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة, حيث لم يخضع هذان المرسومان الرئاسيان للرقابة على الدستورية سواءً السابقة أو اللاحقة رغم أنهما يتعلقان بمعاهدتين ذات أهمية بالغة في المجال النووي ومكافحة الجريمة المنظمة, وهناك الكثير من المعاهدات المصادقة عليها ولم إلى رقابة الدستورية نظرًا إلى عدم ممارسة سلطة الإخطار من طرف السلطات الدستورية المخولة بذلك فضلاً على أنّ المجلس الدستوري لا يمارس اختصاصهُ الرقابي دون أن يُخطر.

ونفس الأمر ينطبق على رقابة دستورية القوانين وإن لمسنا وجود رقابة على دستورية الأمر رقم 15/97[69] الصادر في 31 مايو 1997 المتعلق بالقانون الأساسي لمحافظة الجزائر الكبرى, بموجب قرار المجلس الدستوري[70] الصادر في 27 فبراير 2000 والذي خضع على إثره للرقابة الدستورية اللاحقة عن طريق اخطار من طرف رئيس الجمهورية وتوصل المجلس من خلاله إلى أنّ الأمر أعلاهُ غير دستوري وذلك بالنظر إلى أنه أنشأ جماعتين إقليميتين تحت تسمية محافظة الجزائر الكبرى والدائرة الحضرية وحدد قواعد خاصة لتنظيمهما وسيرهما وهو مخالفة صريحة للدستور في هذا المجال والذي حصر الجماعات الاقليمية للدولة في البلدية والولاية دون سواهما ونتيجة لذلك تمّ استحداث جماعات محلية أو اقليمية خارج اطار الدستور.

ونتيجة لهذا القرار من المجلس الدستوري صدر الأمر رقم 01/2000[71] في أول مارس 2000 يتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها ليُطابق أحكامه مع الدستور في مجال الجماعات الاقليمية المتعارف عليها في الدستور الجزائري ممثلة في البلدية والولاية حيث أقرّ المشرع من خلاله إلى خضوع ولاية الجزائر إلى الأحكام المطبقة على جميع الولايات, وخضوع بلدياتها إلى الأحكام المطبقة على جميع بلديات الوطن.

وتجب الاشارة إلى أنّ المؤسس الدستوري الجزائري في اطار التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 ومشروع تعديل الدستور لسنة 2020 قد استحدث آلية جديدة لتفعيل رقابة المجلس الدستوري تتجسد في الدفع بعدم الدستورية أسوة بالتجربة الفرنسية في هذا المجال, حيث يمكن اخطاره بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عند ادعاء أحد الأطراف في المحاكمة أمام الجهات القضائية بأنّ الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مصير النزاع أو الخصومة ينتهك الحقوق والحريات المضمونة دستوريًا, على أنّ تُحدد شروط تطبيق هذه الآلية عن طريق قانون عضوي[72], وهو ما تمّ فعلا بصدور القانون العضوي رقم 16/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 يُحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية[73], وقد قام المجلس الدستوري بدراسة أول دفع بعدم الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا بموجب قراره رقم 01/ ق م د/د ع د/20 المؤرخ في 06 مايو 2020[74] وكان متعلق بعدم دستورية نصّ المادة 496

من قانون الاجراءات الجزائية والتي اعتبر الخصوم بواسطة محامييهما حرمانهما من حقها في الطعن بالنقض, أين صرّح المجلس الدستوري بدستورية هذه المادة وعدم انتهاكها ومساسها بالحقوق والحريات المضمونة في الدستور.

خاتمة/

إنّ رقابة دستورية القوانين في النظام القانوني الجزائري الحالي لاسيما من خلال التعديل الدستوري الأخير بموجب القانون رقم 01/16 عرفت تطور هام جدًا وبالخصوص فيما يتعلق بمسألة الإخطار التي عرفت توسيع مجال أصحاب الحق في ممارسة هذه الصلاحية من خلال تمكين الوزير الأول أو(50) نائب في المجلس الشعبي الوطني أو (30) عضو من مجلس الأمة ممارسة هذا الحق, وهو الأمر الذي يُمثل إضافة حقيقية وهامة في مجال رقابة الدستورية, رغم أنّ البعض كان يأمل في فتح المجال لإمكانية قيام رئيسي غرفتي البرلمان بالإخطار الوجوبي فيما يخص مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور.

هذا فضلاً على إضافة أخرى فيما يتعلق برقابة دستورية القوانين من خلال استحداث ما يُسمى بالإخطار عن طريق الاحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة فيما يخص الدفع بعدم الدستورية الذي يتقدم به الأشخاص أمام هاتين الجهتين القضائيتين عندما يتعلق الأمر بتطبيق نص تشريعي فيه مساس وانتهاك لحقوق وحريات يضمنها الدستور, وهو الأمر الذي يَشكل ضمانة أساسية للأفراد تُتجسّد في حماية الحقوق والحريات من طرف المجلس الدستوري.

وتجب الإشارة في هذا الصدد إلى المؤسس الدستوري الجزائري في اطار مشروع تعديل الدستور لسنة 2020 عمل على تطوير مجال الرقابة على دستورية القوانين وهو الأمر الذي يتجسد من خلال تحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية مواكبةً للتطور الذي عرفته النظم القانونية المقارنة في هذا الخصوص لاسيما المغاربية منها, أُسوة بالمحكمة الدستورية المغربية والتونسية, واضفاء الطابع القضائي والقانوني بدل السياسي على تشكيلة هذه المؤسسة الدستورية وهو ما يتضح من خلال التشكيلة البشرية لها والتي تتكون من (12) عضو أربعة (04) منهم من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية, وعضو(1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها, وعضو (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه, وستة (06) أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري, مع اشتراط بلوغ العضو (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه, والتمتع بخبرة لا تقل عن (20) سنة واستفادة من تكوين في القانون الدستوري. وعدم الانتماء الحزبي (حسب المادتين 186 و187 من مشروع تعديل الدستور لسنة 2020).

[1]. المادة 150 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري . الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

[2] . المادة 141 من نفس المرجع.

[3] . رابحي أحسن . مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري . أطروحة دكتوراه في القانون كلية الحقوق . جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة . السنة الجامعية 2006/2005 . الجزائر . ص 06.

[4] . المادة 181 من القانون رقم 01/16 . مرجع سابق.

[5] . المادة 182 من نفس المرجع.

[6] . عفرون محمد . إعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري . رسالة ماجستير في الحقوق . كلية الحقوق . جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة . 2007 . الجزائر . ص 15.

[7] . المرسوم الرئاسي رقم 251/20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للاستفتاء على مشروع الدستور . الجريدة الرسمية عدد 54 الصادر في 16 سبتمبر 2020.

[8] . فيما يتعلق بهياكل المجلس الدستوري تطرق لها المرسوم الرئآسي 201/16 المؤرخ في 16 جويلية 2016 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 43.

[9]. المادة 186/ ف 2 و3 من القانون رقم 01/16 . مرجع سابق,' في هذا الصدد أنظر للرأي رقم 02/ر .ن.د/م.د/17 المؤرخ في 25 يوليو يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور . الجريدة الرسمية عدد 49.

[10] . سعيد بوالشعير . المجلس الدستوري في الجزائر . ديوان المطبوعات الجامعية . 2012 . الجزائر . ص 62.

[11] . رابحي أحسن . مرجع سابق . ص 170.

[12] . سعيد بوالشعير . مرجع أسبق . ص 67.

[13] . المادة 84 ف/ 2 من القانون رقم 01/16 . مرجع سابق.

[14] . وفي هذا الخصوص فإن مشروع تعديل الدستور لسنة 2020 تمت الموافقة عليه من طرف الشعب بموجب الاستفتاء الذي تمّ تنظيمه في الفاتح من نوفمبر 2020 بانتظار توقيع ومصادقة رئيس الجمهورية عليه ليدخل حيز التنفيذ وهو الأمر الذي لم يتم لحدّ الساعة نظرًا للظروف الصحية للرئيس.

[15] . . محمد الصغير بعلي . المدخل للعلوم القانونية . دار العلوم للنشر والتوزيع . 2006 . عنابة . الجزائر. ص 40.

[16] . المادة 01 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري . الجريدة الرسمية عدد 29 الصادرة في 11 مايو 2016.

[17] . المادة 02 من نفس المرجع.

[18] . فريد علواش . المجلس الدستوري الجزائري . التنظيم والاختصاصات . مجلة المنتدى القانوني . العدد الخامس . مارس 2008 . كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة محمد خيضر . بسكرة . الجزائر . ص 112.

[19] . العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية . الجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة في 15 يناير 2012.

[20] -رأي رقم 01/ ر . م . د / 12 المؤرخ في 08 يناير 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية مع الدستور . الجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة في 15 يناير 2012.

[21] . القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام . الجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة في 15 يناير 2012.

[22] . رأي رقم 02/ ر . م. د /12 المؤرخ في 08 يناير 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام مع الدستور . الجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة في 15 يناير 2012.

[23] -القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 غشت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات . الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة في 28 غشت 2016.

[24] . رأي رقم 02/ ر . م. د /16 المؤرخ في 11 غشت 2016 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مع الدستور . الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة في 28 غشت 2016.

[25] . القانون العضوي رقم 11/16 المؤرخ في 25 غشت 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات . الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة في 28 غشت 2016.

[26] -رأي رقم 03/ ر . ق. ع/م .د/المؤرخ في 11 غشت 2016 . الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة في 28 غشت 2016.

[27] -محمد حسين منصور . المدخل إلى القانون . القاعدة القانونية . منشورات الحلبي الحقوقية . الطبعة الأولى 2010 . بيروت . لبنان . ص 140 و 141.

[28] . نعمان أحمد الخطيب . الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري . دار الثقافة . الطبعة السابعة 2011 . عمان . الأردن . ص 187.

[29] -أنظر النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني . المؤرخ في 22 يوليو 1997. الجريدة الرسمية عدد 53 الصادرة في 13 غشت 1997.

[30] -النظام الداخلي لمجلس الأمة . المؤرخ في 26 أكتوبر 1999 . الجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة في 28 نوفمبر 1999. المعدل والمتمم . الجريدة الرسمية عدد 77 الصادرة في 17 ديسمبر 2000.

[31] . المادة 132 ف /3 من القانون رقم 01/16 . مرجع سابق.

[32] . العام رشيدة . المجلس الدستوري . تشكيل وصلاحيات . مجلة العلوم الانسانية . العدد السابع فيفري 2005 . جامعة محمد خيضر . بسكرة . الجزائر . ص 288.

[33] . المادة 186 /ف 3 من القانون رقم 01/16 . المرجع الأسبق

[34] . المادة 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري . مرجع سابق.

[35] . المادة 04 من نفس المرجع.

[36] . النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني . الجريدة الرسمية عدد 53 الصادرة في 13 غشت 1997.

[37] . رأي رقم 03 ر . ن . د/ م د /97 المؤرخ في 31 يوليو 1997 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني مع الدستور . الجريدة الرسمية عدد 53 الصادرة في 13 غشت 1997.

[38] . النظام الداخلي لمجلس الأمة . الجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة في 28 نوفمبر 1999.

[39] . رأي رقم 09/ ر . ن. د/م د/99 المؤرخ في 22 نوفمبر 1999 . الجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة في 28 نوفمبر 1999.

[40] . سعيد بوالشعير . مرجع سابق . ص 71.

[41] . سعيد بوالشعير . المرجع نفسه . ص 65.

[42] . رقية المصدق . القانون الدستوري والمؤسسات السياسية . الجزء الأول . دار توبقال . الطبعة الثانية 1990 . الدار البيضاء . المغرب . ص 104.

[43] . المادة 186 ف/1 من القانون رقم 01/16 . مرجع سابق.

[44] . . طالب رشيد يادكار . مبادئ القانون الدولي العام . الطبعة الأولى 2009 . مطبعة موكرياني . أربيل . العراق . ص 93.

[45] . محمد بوسلطان . مبادئ القانون الدولي العام . الجزء الأول . ديوان المطبوعات الجامعية . 1994 . الجزائر . ص 267.

[46] . اسكندري أحمد . محاضرات في القانون الدولي العام . المبادئ والمصادر . ديوان المطبوعات الجامعية . طبعة 1999 . الجزائر . ص 51.

[47] . المادة 91 ف/9 من القانون رقم 01/16 . مرجع سابق.

[48] . المادة 111 من نفس المرجع.

[49] . المادة 149 من نفس المرجع.

[50] . المادة 150 من نفس المرجع.

[51] . المادة 140 من نفس المرجع.

[52] . المادة 142 من نفس المرجع.

[53] . المادة 138 ف/ 10 من نفس المرجع.

[54] . محمد الصغير بعلي . مرجع سابق . ص 47.

[55] . المادة 143 ف/1 من القانون رقم 01/16 . من المرجع الأسبق.

[56] . ناصر لباد . الأساسي في القانون الاداري . دار المجدد . الطبعة الأولى . سطيف . الجزائر . ص 67.

[57] . أحمد محيو . محاضرات في المؤسسات الادارية . ديوان المطبوعات الجامعية . الطبعة الرابعة 1986 . الجزائر . ص 137.

[58] . المادة 187 من القانون رقم 01/16 . مرجع سابق.

[59] . المادة 188 من نفس المرجع.

[60] . المادة 190 من نفس المرجع.

[61] . المادة 191 ف / 1 و2 من نفس المرجع.

[62] . المادة 6 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري . مرجع سابق.

[63] . المادة 07 من نفس المرجع.

[64] . سعيد بوالشعير . مرجع سابق . ص 78.

[65] . المادة 189 من القانون رقم 01/16 . مرجع سابق.

[66] . العام رشيدة . مرجع سابق . ص 289.

[67] . المرسوم الرئاسي رقم 54/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 يتضمن التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 10 سبتمبر 1996 . الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة في 10 فبراير 2002.

[68] . المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 . الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة في 10 فبراير 2002.

[69] . لأمر رقم 15/97 المؤرخ في 31 مايو 1997 يحدد القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى . الجريدة الرسمية عدد 38 الصادرة في 04 يونيو 1997.

[70] . قرار رقم 02/ ق . أ/م د/2000 المؤرخ في 27 فبراير 2000 يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 15/97 المؤرخ في 31 مايو 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى . الجريدة الرسمية عدد 07 الصادرة في 28 فبراير 2000.

[71] . الأمر رقم 01/2000 المؤرخ في 01 مارس 2000 يتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها على إثر قرار المجلس الدستوري رقم 2000/02 المتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 15/97 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى . الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة في 02 مارس 2000.

[72] . المادة 188 من القانون رقم 01/16 . مرجع سابق.

[73] . الجريدة الرسمية العدد 54 الصادرة في 05 سبتمبر 2018.

[74] . الجريدة الرسمية العدد 34 الصادرة في 07 يونيو 2020.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً . النصوص القانونية.

1/ الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 المعدل بموجب القانون رقم القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 والقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

2/ آراء وقرارات المجلس الدستوري:

رأي رقم 01/ ر. م . د / 12 المؤرخ في 08 يناير 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية مع الدستور . الجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة في 15 يناير 2012.

. رأي رقم 02/ ر. م. د /12 المؤرخ في 08 يناير 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام مع الدستور . الجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة في 15 يناير 2012.

ـ رأي رقم 02/ ر. م. د /16 المؤرخ في 11 غشت 2016 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مع الدستور . الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة في 28 غشت 2016.

ـ رأي رقم 03/ ر. ق. ع/م .د/المؤرخ في 11 غشت 2016 . الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة في 28 غشت 2016.

ـ رأي رقم 03 ر . ن . د/ م د /97 المؤرخ في 31 يوليو 1997 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني مع الدستور . الجريدة الرسمية عدد 53 الصادرة في 13 غشت 1997.

. رأي رقم 09/ ر . ن. د/م د/99 المؤرخ في 22 نوفمبر 1999 . الجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة في 28 نوفمبر 1999.

. قرار رقم 02/ ق . أ/م د/2000 المؤرخ في 27 فبراير 2000 يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 15/97 المؤرخ في 31 مايو 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى . الجريدة الرسمية عدد 07 الصادرة في 28 فبراير 2000.

3/ القوانين العضوية:

. العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية . الجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة في 15 يناير 2012.

ـ القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام . الجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة في 15 يناير 2012.

ـ القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 غشت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات . الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة في 28 غشت 2016.

. القانون العضوي رقم 11/16 المؤرخ في 25 غشت 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات . الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة في 28 غشت 2016.

ـ القانون العضوي رقم 16/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 يُحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية . الجريدة الرسمية عدد 54 الصادرة في 05 سبتمبر 2018.

4/ القوانين والأوامر:

. الأمر رقم 15/97 المؤرخ في 31 مايو 1997 يحدد القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى . الجريدة الرسمية عدد 38 الصادرة في 04 يونيو 1997.

. الأمر رقم 01/2000 المؤرخ في 01 مارس 2000 يتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها على إثر قرار المجلس الدستوري رقم 2000/02 المتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 15/97 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى . الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة في 02 مارس 2000.

5/ التنظيمات:

. المرسوم الرئاسي رقم 54/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 يتضمن التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 10 سبتمبر 1996 . الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة في 10 فبراير 2002.

. المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 . الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة في 10 فبراير 2002.

. المرسوم الرئآسي 201/16 المؤرخ في 16 جويلية 2016 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 43.

6/ الأنظمة الداخلية:

. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري . الجريدة الرسمية عدد 29 الصادرة في 11 مايو 2016.

. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري" استدراك" . الجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة في 06 أفريل 2016.

. النظام الداخلي لمجلس الأمة . المؤرخ في 26 أكتوبر 1999 . الجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة في 28 نوفمبر 1999. المعدل والمتمم . الجريدة الرسمية عدد 77 الصادرة في 17 ديسمبر 2000.

. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني . المؤرخ في 22 يوليو 1997. الجريدة الرسمية عدد 53 الصادرة في 13 غشت 1997.

ثانيًا/ الكتب والمؤلفات:

. أحمد محيو . محاضرات في المؤسسات الادارية . ديوان المطبوعات الجامعية . الطبعة الرابعة 1986 . الجزائر .

. اسكندري أحمد . محاضرات في القانون الدولي العام . المبادئ والمصادر . ديوان المطبوعات الجامعية . طبعة 1999 . الجزائر .

ـ رقية المصدق . القانون الدستوري والمؤسسات السياسية . الجزء الأول . دار توبقال . الطبعة الثانية 1990 . الدار البيضاء . المغرب.

. سعيد بوالشعير . المجلس الدستوري في الجزائر . ديوان المطبوعات الجامعية . 2012 . الجزائر .

. طالب رشيد يادكار . مبادئ القانون الدولي العام . الطبعة الأولى 2009 . مطبعة موكرياني . أربيل . العراق.

. محمد الصغير بعلي . المدخل للعلوم القانونية . دار العلوم للنشر والتوزيع . 2006 . عنابة . الجزائر .

. محمد بوسلطان . مبادئ القانون الدولي العام . الجزء الأول . ديوان المطبوعات الجامعية . 1994 . الجزائر .

ـ محمد حسين منصور . المدخل إلى القانون . القاعدة القانونية . منشورات الحلبي الحقوقية . الطبعة الأولى 2010 . بيروت . لبنان.

. ناصر لباد . الأساسي في القانون الاداري . دار المجدد . الطبعة الأولى . سطيف . الجزائر .

. نعمان أحمد الخطيب . الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري . دار الثقافة . الطبعة السابعة 2011 . عمان . الأردن.

ثالثًا/ الأطروحات والرسائل الجامعية:

. رابحي أحسن . مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري . أطروحة دكتوراه في القانون . كلية الحقوق . جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة . السنة الجامعية 2006/2005 . الجزائر .

ـ عفرون محمد . إعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري . رسالة ماجستير في الحقوق . كلية الحقوق . جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة . 2007 . الجزائر .

رابعًا/ المقالات:

ـ العام رشيدة . المجلس الدستوري . تشكيل وصلاحيات . مجلة العلوم الانسانية . العدد السابع فيفري 2005 . جامعة محمد خيضر . بسكرة . الجزائر .

. فريد علواش . المجلس الدستوري الجزائري . التنظيم والاختصاصات . مجلة المنتدى القانوني . العدد الخامس . مارس 2008 . كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة محمد خيضر . بسكرة . الجزائر .